الأمم المتحدة
A/HRC/56/L.9/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
8 July 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه – 12 تموز/يوليه 2024

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أستراليا*، إكوادور*، أيرلندا*، باراغواي*، بيرو*، شيلي، قبرص*، لكسمبرغ، المكسيك*، اليونان*:

مشروع قرار

56/... حقوق الإنسان واقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 16/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و10/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و13/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و12/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(1)]، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة الذي يشجع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد، وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 مترابطان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمّل، بموجب القانون الدولي، المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وبأن هذه المسؤولية قد تشمل، حسب الاقتضاء، سن وإنفاذ تشريعات وطنية ذات صلة وتنفيذ السياسات والممارسات المرتبطة بها،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(1) قرار الجمعية العامة 1/70.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ويؤكد أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان معيار عالمي للسلوك المتوقع من جميع مؤسسات الأعمال أينما كانت تعمل، وأن التصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان يتطلب اتخاذ تدابير كافية لمنعها والتخفيف منها ومعالجتها عند الاقتضاء، وإذ يشجع الدول ومؤسسات الأعمال، بما فيها الأطراف الضالعة في صنع الأسلحة النارية وذخيرتها وتسويقها وبيعها ونقلها، على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ يعرب عن جزعه لأن تمتع مئات الآلاف من البشر من مختلف الأعمار في شتى أنحاء العالم بحقوق الإنسان لا يزال يتأثر سلباً بإساءة استخدام المدنيين الأسلحة النارية، عن قصد أو غير قصد، وهو ما يرتبط بالعنف بصورة مباشرة، بما في ذلك العنف ضد النساء والأطفال والعنف الجنسي والجنساني، وقتل الإناث، والعنف الأسري، وعنف العصابات والجريمة المنظمة، وإذ يساوره القلق من أن هذا العنف قد يقوض التمتع بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يقرّ بأن التكاليف الناجمة عن العنف المرتبط باستخدام المدنيين الأسلحة النارية قد تقوّض قدرات الدول على استخدام مواردها لزيادة تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالات العنف المرتبط باستخدام المدنيين الأسلحة النارية تتسبب في القتل وفي إصابات جسدية غير مميتة وفي صدمات نفسية، بما في ذلك الاضطرابات الناجمة عن القلق وأعراض الإجهاد اللاحق للصدمة وخطر تعاطي المخدرات، وقد تؤدي إلى إعاقات شديدة وإعاقات دائمة وإلى تدهور شامل في حس الأمان العام، ولأن هذه الآثار وغيرها من الآثار الطويلة الأجل قد تعرض الأفراد لمزيد من أوجه الضعف والقلق بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بتمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ بقلق أن زيادة حصول المدنيين على الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها قد أحدثت آثاراً مثيرة للجزع على حقوق الإنسان للنساء والأطفال والشباب والأشخاص المنتمين إلى مجموعات سكانية إثنية أو دينية أو لغوية متنوعة والأقليات والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو مهمشة، وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول بالتالي أن تتخذ تدابير مناسبة لتنظيم عدد الأسلحة النارية التي يحملها المدنيون وتعزيز الرقابة عليها، عند الاقتضاء، بما يتسق مع أُطرها الدستورية،

وإذ يساوره القلق من أن زيادة إمكانية حصول المدنيين على الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة التي يتم اقتناؤها بصورة قانونية، قد تؤدّي إلى زيادة مستويات العنف وانعدام الأمن، وأن الخوف من الإيذاء يشكّل دافعاً مهماً لاقتناء المدنيين الأسلحة النارية، وهو أمر أكثر وضوحاً في السياقات التي يوجد فيها تهديد حقيقي أو متصور لسلامة الأفراد،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن المدنيين يستخدمون الأسلحة النارية في ارتكاب جرائم عنيفة، بما في ذلك من أجل الكسب، مثل أعمال السرقة، ولأن الأطفال والشباب يُحتمل حصولهم على الأسلحة النارية أو حيازتهم إيّاها بما يخالف القانون عن طريق أقاربهم أو شبكاتهم الاجتماعية أو العصابات الإجرامية أو السوق غير المشروعة،

وإذ يلاحظ بقلق أن تعرض الأطفال والشباب للعنف بأسلحة نارية تكون في أيدي مدنيين يمكن أن يكون له تأثير شديد ودائم في التمتع بطائفة واسعة من الحقوق، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، والحق في مستوى معيشي لائق، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في التعليم، والحق في العمل، مما قد يؤدي إلى فئة متميزة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ وقوع حوادث إطلاق نار في مدارس وأماكن عبادة وغيرها من الأماكن العامة،

وإذ يقرّ بأن امتلاك الأسلحة النارية واستخدامها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بديناميات محدّدة تتعلق بالسيطرة والسلطة والهيمنة والقوة، الأمر الذي يساهم في إدامة العنف الجنساني، وبأن معالجة الأسباب الجذرية المجَنْسَنة للعنف مسألة بالغة الأهمية،

وإذ يسلّم بأن وضع لوائح تنظيمية وطنية بشأن اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها ينبغي أن يشمل تدابير مناسبة وفعّالة، مثل تعزيز آليات الرقابة، لتجنّب الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك تحويل وجهة الأسلحة النارية، كخطوة حاسمة نحو الحدّ من تأثير حصول المدنيين على الأسلحة النارية في التمتّع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية قياس ورصد حالات العنف المرتبط باستخدام المدنيين الأسلحة النارية وتأثيرها في التمتع بحقوق الإنسان والإبلاغ عن ذلك بشكل منتظم، لا سيما عن طريق جمع بيانات مصنّفة ذات صلة، وأهمية إيراد الدول هذه المعلومات في تقاريرها المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، عند الاقتضاء،

وإذ يقرّ بأن وضع لوائح تنظيمية وطنية فعالة، وحيثما يكون مناسباً ضوابط بشأن اقتناء المدنيين الأسلحة النارية والذخيرة وحيازتهم واستخدامهم إيّاها قد يساهم مساهمة إيجابية في تقليص عدد ضحايا العنف المرتبط باستخدام المدنيين الأسلحة النارية ويمكن أن يعزز التمتع بجميع حقوق الإنسان، وإذ يقرّ أيضاً بالجهود التي تبذلها دول مختلفة على مستويات متنوعة، بما في ذلك المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، في هذا الصدد،

وإذ يسلّط الضوء على أهمية الحدّ من العنف المسلّح ومنعه عن طريق سياسات عامة شاملة وجامعة وقائمة على الأدلة ومصمّمة خصيصاً لمعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الكامنة وراء العنف المتصل بالأسلحة النارية، بما في ذلك مختلف أشكال عدم المساواة والتمييز المتجذرة في القوالب النمطية السلبية، والتي غالبًا ما تمس المجتمعات المحلية بسبب وضعها الاجتماعي والاقتصادي، وغالبًا ما تؤثر بشكل غير متناسب في الأقليات العرقية والإثنية،

1- *يعرب عن قلقه* لأن عدد الأسلحة النارية آخذ في الازدياد على الصعيد العالمي، ولأن عدد الأسلحة النارية التي يمتلكها مدنيون في جميع أنحاء العالم يفوق كثيراً ما يمتلكه القطاع العسكري وقطاع إنفاذ القانون مجتمعيْن، ولأن غالبية هذه الأسلحة غير مسجّلة؛

2- *يعرب عن قلقه أيضاً* لأن العنف المرتبط بامتلاك المدنيين أسلحة نارية قد يؤدي إلى تراجع عام في الشعور بالأمان العام ولأن الخوف من الإيذاء يشكل دافعاً مهماً لاقتناء المدنيين الأسلحة النارية؛

3- *يكرر الإعراب عن بالغ قلقه* لأن غالبية جرائم القتل المرتبطة بالأسلحة النارية تُرتكب في غير حالات النزاع، ولأن مئات الآلاف من البشر من جميع الأعمار في جميع أنحاء العالم يفقدون أرواحهم كل عام أو يتعرّضون لإصابات وإعاقات دائمة وأضرار نفسية بسبب العنف المرتبط باستخدام المدنيين الأسلحة النارية، مما يؤثّر سلباً في تمتّعهم بحقوق الإنسان، ولأن هذه الآثار العميقة والطويلة الأجل تعرّض الأفراد، لا سيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو مهمشة، لمزيد من أوجه الضعف والقلق بشأن حقوق الإنسان فيما يتعلق بتمتّعهم بحقوق الإنسان؛

4- *يقرّ* بأن العنف وانعدام الأمن المرتبطيْن باستخدام المدنيين الأسلحة النارية يثيران مخاطر مباشرة على تمتّع الفرد بالحق في الحياة وفي الأمن على نفسه، ويؤثّران أيضاً في الحقوق الأخرى المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وكذلك في التمتّع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

5- *يهيب* بالدول أن تبذل قصارى جهدها لاتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير المناسبة، بما يتّسق مع القانون الدولي، لا سيما قانون حقوق الإنسان، ومع أُطرها الدستورية، بما في ذلك السياسات العامة الشاملة والجامعة والقائمة على الأدلة، والمصمّمة خصيصاً لمعالجة الأسباب الجذرية وعوامل الخطر التي تدفع إلى العنف المتصل بالأسلحة النارية، بما في ذلك مختلف أشكال عدم المساواة والتمييز المتأصّلة في القوالب النمطية السلبية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من تأثير اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها في حقوق الإنسان، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للجميع وتمتعهم بها؛

6- *يهيب أيضاً* بالدول أن تنظر في وضع شروط لمصنّعي الأسلحة النارية وذخيرتها وتجّارها استناداً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تشمل المسؤولية عن تجنّب التسبّب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها، ومنع الآثار الضارة بحقوق الإنسان المرتبطة مباشرة بعملياتهم أو معالجتها عند الاقتضاء أو التخفيف من حدتها، والمسؤولية عن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛

7- *يهيب مرة أخرى* بالدول أن تتأكد من أن لوائحها التنظيمية المتعلقة باقتناء المدنيين والشركات الأسلحة النارية وذخيرتها وحيازتهم واستخدامهم إيّاها تنصّ على تدابير ملائمة لتفادي الممارسات غير المشروعة، بما في ذلك تحويل وجهة الأسلحة النارية وذخيرتها؛

8- *يهيب* بالدول أن تعتمد لوائح تنظيمية وطنية فعّالة وأن تعزّز عند الاقتضاء الضوابط بشأن اقتناء الأطفال الأسلحة النارية وذخيرتها وحيازتهم واستخدامهم إيّاها، وأن تستثمر في التدخلات المجتمعية وتدعمها من أجل منع العنف وإعادة تأهيل الأطفال والشباب أسرى بيئات العنف، بما فيها البيئات التي تُعزى إلى حد كبير إلى الأنشطة غير المشروعة للجماعات الإجرامية المنظّمة وعصابات الشوارع؛

9- *يشجّع* الدول على جمع ونشر بيانات مفصّلة عن اقتناء الأسلحة النارية وذخيرتها وحيازتها واستخدامها، حيثما أمكن وبما يتّسق مع أُطرها الدستورية والتشريعية، وعلى تحليل الدوافع الكامنة وراء استخدام الأسلحة النارية على نحو يؤثّر في التمتع بحقوق الإنسان؛

10- *يهيب* بجميع الدول أن تتّخذ تدابير فعّالة بهدف تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، لا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، بغية تعزيز إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد؛

11- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أثر اقتناء المدنيين للأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها[2]، الذي بحث فيه المفوض السامي مسألة الوفيات والإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية وعواقبها على حقوق الإنسان، والعوامل التي تؤدي إلى توافر الأسلحة النارية، وكذلك الطريقة التي تسهم بها مؤسسات الأعمال، ولا سيما صناعة الأسلحة النارية، في زيادة توافر الأسلحة النارية، والتزامها بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

12- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن تأثير اقتناء المدنيين الأسلحة النارية وحيازتهم واستخدامهم إيّاها والأسباب الجذرية الكامنة وراء العنف المرتبط بالأسلحة النارية وعوامل الخطر التي تؤدّي إلى هذا العنف في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ولا سيما بالنسبة للأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو مهمّشة، وأن يقدّم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

(2) A/HRC/53/49.

13- *يدعو* جميع الجهات المعنية من إجراءات خاصـــة ولجان تحقيق وآليات أخرى معنية بالمساءلة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة وضع هذا القرار في الاعتبار، كلٌّ في إطار الولاية المسندة إليه؛

14- *يدعو* جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها المؤسسات الضالعة في تصنيع الأسلحة النارية وذخيرتها وبيعها، إلى النظر في تقارير المفوّض الســامي بشــأن حقوق الإنســان واقتناء المدنيين الأســلحة النارية وحيازتهم واســتخدامهم إيّاها، عند معالجة الآثار الضــارّة لعملياتها في حقوق الإنســان، تماشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

15- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره.